

منهج الإمام أبي حنيفة في أصول الحديث

عبد القادر بزدار*

محمد انس حسان**

الحديث الشريف وعلومه أشرف العلوم بعد كتاب الله تعالى والاشتغال به من أشرف الأعمال في الدنيا والآخرة لأن هذا الحديث الشريف فيه البيان الواضح الشافي المبين لما في القرآن الكريم، ويكمن شرف هذا العلم في شرف المنسوب إليه وهو الرسول، وفي شرف موضوعه وهو أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيرته العطرة سواء كانت قبل البعثة أو بعدها، وفي شرف غايته وهي معرفة حديثه وتمييز صحيحه من سقيميه والفوز بسعادة الدارين الدنيا والآخرة؛ ففي الدنيا بالعلم والعمل والاتباع، وفي الآخرة بالأجر والمثوبة والجزاء الحسن من الله تعالى.

في هذا البحث جمعت الأقوال الواردة عن الإمام أبي حنيفة في هذا العلم والمنسوبة إليه في كتب علوم الحديث ولم أعلق عليها كثيراً إلا بالقدر الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد قسّمت هذا البحث إلى خمسة مطالب رئيسة هي :

المطلب الأول : مقولاته في الحثّ على تعلّم الحديث وأخذه والعمل به.

المطلب الثاني : مقولاته في بعض أقسام الحديث .

المطلب الثالث : مقولاته في الجرح والتعديل أو صفة من تُقبل روايته .

المطلب الرابع : مقولاته في صفة تحمل الحديث وآدابه .

المطلب الخامس : مقولاته في صفة رواية الحديث .

المطلب الأول : مقولاته في الحثّ على تعلّم الحديث وأخذه والعمل به:

- كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله يحثّ على اتباع السنة وينفّر من القول في دين الله تعالى بالرأي وكان يحضّر على العمل بحديث رسول الله.

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي؛ وعليكم باتباع السنة؛ فمن خرج عنها ضلّ . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده، فقال الرجل : دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشدّ الزجر، وقال له : لولا السنّة ما فهم أحد القرآن . وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه، فقال رضي الله عنه : نفس سمعهم للحديث عمل به . وكان رضي الله عنه يقول : لم تنزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا . وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله .(1)

- ولقد كان لأبي حنيفة مقولات في بيان آداب المحدث وطالب الحديث منها : قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر في جامعه في مسألة جواز رفع المحدث والعالم صوته في المسجد بالعلم حيث قال : أحاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة، ثم

*استاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية في الكلية الحكومية (ايمرسن كالج)، ملتان، باكستان

**المحاضر بقسم الدراسات الاسلامية في الكلية الحكومية-جهانپان، باكستان

روى ابن عبد البر بسنده إلى سفيان بن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت : يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه، فقال : دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.(2)

- وكان أبو حنيفة يحث على طلب المعروف من الحديث وتجنب الغريب منه الذي لا يعرفه عامة الناس ، روى الخطيب البغدادي في جامعه بسنده إلى أبي حنيفة قال : من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كُذّب .(3)

المطلب الثاني : مقولاته في بعض أنواع الحديث:

من خلال بحثي في كتب علوم الحديث وقعت للإمام الأعظم أبي حنيفة على مقولات وآراء في بعض أنواع الحديث على النحو التالي :

أولاً : خبر الواحد:

وهو الحديث الفرد أو الغريب والحديث الغريز وهو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد أو اثنان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وقد يكون هذا التفرد في حلقة من حلقات الإسناد أو في أكثر من حلقة وقد يكون هذا التفرد في كل حلقة من حلقات الإسناد.(4) وكان أبو حنيفة كغيره من المتقدمين يحتج ويعمل بخبر الواحد . قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية : " وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه ".(5)

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وغيره أن لأبي حنيفة شروطاً دقيقة في قبول الأخبار حملها عليها فشوّ الكذب في الحديث في زمانه فأراد الاحتياط لدين الله تعالى ومن ثمّ وضع شروطه لقبول خبر الواحد وهي :

- عدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع ، فإذا خالف تركه وعدّ الخبر شاذاً .
- عدم معارضته عمومات الكتاب وظواهره فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر ، أما إذا كان بياناً لمحمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به .
- عدم مخالفته السنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به .
- عدم معارضته خبراً مثله فإذا تعارض رجع أحدهما بوجه من الترجيح .
- عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره .
- عدم انفراد خبر الواحد بزيادة سواء كانت في المتن أوالسند ، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما .
- ألا يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أوالتواتر في الحديث .
- ألا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم ، لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّ به أحدهم .
- ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه .
- الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .
- أن يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان.
- ألا يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده .
- ألا يعوّل الراوي على خطئه ما لم يذكر حديثه .
- أن يكون روايه فقيهاً .(6)

ثانياً : الأخذ بالحديث الصحيح :

ذكر جمال الدين القاسمي عن محمد عابدين الدمشقي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه كان يرى أن الاختلاف من آثار الرحمة وقد قال لأصحابه : إن توجّه لكم دليل فقولوا به . ثم قال القاسمي : فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . ثم ذكر القاسمي قول أبي حنيفة : ليس لأحد أن يفتي بقلنا ما لم يعرف من أين قلنا. (7) وقد ذكر السيوطي ضمن الشروط المختلف فيها في صحة الحديث اشتراط فقه الراوي وذكر أن أبا حنيفة اشترط ذلك في صحة الحديث. (8) وقد تقدم هذا الشرط أيضاً في قبوله لخير الآحاد .

ثالثاً : العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ورأى الرجال :

ذكر غير واحد من أهل الحديث ذلك عن أبي حنيفة ومن هؤلاء :

- ابن حزم الظاهري الذي قال : " جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي " . (9) وقال في كتابه إحكام الأحكام : " قال أبو حنيفة : الخير الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ، ولا يحلّ القياس مع وجوده " . (10)
- وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : " ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلّم بما يظنّ وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما " . (11)
- وقال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين : " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي ، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ففتقدتم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد " . (12)
- الإمام اللكنوي الذي ذكر عن الشافعي قوله : فلا يجوز التقليد بقولي لمن علم مخالفته بالحديث الصحيح الصحيح وهو قولي وإن لم أكن قلته ... ثم قال اللكنوي : " ومثل ذلك مروى عن إمام الأئمة أبي حنيفة - رواه أبو جعفر السمرماري بل مثله منقول عن جميع الأئمة حكاه عنهم العارف الربّاني الشيخ عبد الوهاب الشعراي في الميزان الكبرى " . (13)

رابعاً : الحديث الموقوف على الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وحجتيه :

وفي هذا الموضوع جزآن هما :

حجية قول الصحابي : ذكر ابن القيم الجوزية أن مذهب أبي حنيفة وغيره من الأئمة الاحتجاج بقول الصحابي فقال في إعلام الموقعين : " وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ؛ فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة - هذا قول جمهور الحنفية صحّح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً ، وهو مذهب مالك وأصحابه " . (14)

وذكر الشيخ الحضري بك قول أبي حنيفة عن نفسه في طريقة الاستنباط حيث قال : " إني آخذ بكتاب الله إن وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه إن شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن

قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدّد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا " . (15)

حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من حيث الرفع أو الوقف :

يرى الإمام أبو حنيفة أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهد والرأي فيه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر الحافظ السخاوي عن ابن العربي أنه قال في القبس : " إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه ، وإلا فقد نصّ على أن قول الصحابي ليس بحجة " . (16)

خامساً : حكم الحديث المرسل عند أبي حنيفة :

من الجدير بالذكر أن الحديث المرسل هو الحديث الذي يضيفه التابعي إلّا النبي صلى الله عليه وسلم مستقلاً الواسطة بينهما ، وقد اختلف العلماء في قول هذا المرسل أو عدم قبوله على أقوال عدة ، وكان أبو حنيفة النعمان يرى قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسله ثقة عدلاً . قال الخطيب البغدادي في الكفاية : " اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله ، فقال بعضهم : إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً ، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم " . (17) وقال ابن الصلاح وابن كثير : " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما - رحمهم الله - في طائفة " . (18) وقال اللكنوي : " وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد " . (19) وقال التهانوي : " قبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه " . (20)

سادساً : حكم الحديث المعنعن :

وهو الحديث المروي بلفظ عن فحكمه عند المحدثين هو القبول بشروط ومنهم أبو حنيفة . قال السخاوي في فتح المغيب : " أجمعوا - أي أهل الحديث - على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة : العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس " . (21)

سابعاً : زيادة الثقة :

وحكمها القبول عند أبي حنيفة . ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن ابن حجر العسقلاني حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة " . (22) قلت : ولم أعر على قول ابن حجر هذا . بل تقدم في شروط قبول أبي حنيفة لخبر الآحاد عدم قبوله للزيادة بل كان يأخذ بالحديث الناقص بدونها .

المطلب الثالث : مقولاته في الجرح والتعديل

لقد تكلم الإمام أبو حنيفة في بعض القضايا في هذا العلم وهو الجرح والتعديل ونُقل عنه آراء فيها ومن هذه الأمور ما يلي :

أولاً : شروط العدالة في الراوي لقبول روايته :

حيث ذكر الحافظ السخاوي أن أبا حنيفة اشترط الذكورة في راوي الحديث واستثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة والمشاهد من النساء فقال السخاوي في بيان ما لا يشترط في الراوي على سبيل المثال : " ولا الذكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال : واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة " . ثم ذكر السخاوي أن من شروط العدالة في الراوي عند أبي حنيفة أن يكون هذا الراوي فقيهاً عالماً إن خالف القياس في غيره . (23)

ثانياً : حكم رواية مجهول الحال :

قال الحافظ البلقيني في المحاسن : " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " (24). قال السخاوي في تعديل المبهوم والرواية عن المعين بدون تعديل : " وقيل : يكفي كما لو عيّنه لأنه مأمون في الحالتين معاً - نقله ابن الصبّاح في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل " ، كما ذكر السخاوي في موضع آخر من فتح المغيبي أن أبا حنيفة قبل رواية هذا القسم خلافاً للشافعي . (25) وقال على القارى في شرحه لنخبة الفكر : " وقد قبل روايته أي المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ... وقيل : إنّما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة " . (26)

ثالثاً : حكم رواية أهل الأهواء والبدع من حيث قبولها أو عدمه :

مذهب أبو حنيفة في ذلك هو عدم قبول رواية هؤلاء المبتدعة إن كانوا ممن يستحلّون الكذب لنصرة مذهبهم ، وفي ذلك ذكرت أقوال تنسب ذلك لأبي حنيفة والشافعي منها :

- روى الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال : " سألت أبا حنيفة عن ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة ، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أتى السلطان طائعاً ، أما إني لا أقول : إنهم يكذبونهم أو يأمرهم بما لا ينبغي ، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين " . (27)
- وقال الصنعاني في توضيح الأفكار : " إن كان يستحلّ الكذب لنصرة مذهب لم يُقبل ، وإلا فُقبل ، وإن كان داعية إلى مذهبه - عزاه الخطيب إلى الشافعي كما نقله عنه الخطيب في الكفاية لأنه قال : أقبل من غير الخطأية ما نقلوا ، قال : لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه ، فمن لم يستحلّ الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه . قال الخطيب : ويُحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ، ونحوه عن أبي حنيفة " . (28)
- وقال اللكنوي : " وقيل : ترد روايته إذا استحلّ الكذب في الرواية أو الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي ... إلى أن قال : وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي حنيفة " . (29)

رابعاً : أقواله في الجرح والتعديل :

نسبت إلى أبي حنيفة بعض الأقوال في جرح وتضعيف بعض الرواة وتوثيق بعضهم ، فمن أقواله في التجريح والتضعيف قوله في تجريح وتكذيب جابر الجعفي . قال السخاوي في فتح المغيبي : " فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة ، فقال أبو حنيفة : " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " . (30) ومن أقواله في التوثيق توثيقه لسفيان الثوري ، فقد سئل الإمام أبو حنيفة عن الأخذ عن الثوري فقال لمن سأله : اكتب عنه فإنه ثقة ، ما خلا أحاديث أبي إسحق عن الحريث وحديث جابر الجعفي " . (31)

المطلب الرابع : مقولاته في صفة تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ

لقد أثر عن الإمام أبي حنيفة مقولات عدة ونُسبت إليه آراء في مسائل مختلفة في موضوع تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ، وهذه المسائل هي :

الأولى : ضابط التمييز عند الصبي :

من المعلوم أن من ضوابط التمييز عند بعض العلماء أن يفهم الصبي الخطاب ويردّ الجواب ، وكذا كان أبو حنيفة يرى هذا الأمر كما قال السخاوي في فتح المغيث بعد ذكره هذا الأمر : " وكذا بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن علي جعفر بن محمد فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار . قال أبو حنيفة : فأردت أن أسبر عقله فقلت : أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام ؟ قال : فالتفت إليّ مسرعاً فقال : فوق شطوط الأنهار ومساقط الثمار وأفنية المساجد وقوارع الطرق ، وتواز خلف جدار ، وأثل ثيابك وسم بسم الله ، وضعه أين شئت ، فقلت له : من أنت ؟ فقال أنا موسى بن جعفر ". (32)

قلت : أراد الإمام أبو حنيفة بختبر تمييز الصبي وإدراكه وكان عمر الصبي خمس سنوات وهو موسى بن شيخة جعفر بن محمد فسأل الصبي السؤال وردّ هذا الصبي الجواب المناسب الذي دلّ على تمييزه ومن ثمّ استشهد السخاوي بهذه القصة على تمييز الصبي بفهم الخطاب وردّ الجواب .

الثانية : ألفاظ الأداء في السماع من لفظ الشيخ :

قال القاضي عياض في كتابه الإلماع : " لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وتبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا ". (33)

الثالثة : القراءة على الشيخ :

وتسمى العرض عند أكثر المحدثين ، وفي هذا الموضوع أثر عن أبي حنيفة مقولات عدة في مسائل متعددة هي :

أولاً : جواز الرواية بهذه الصيغة وهي القراءة على الشيخ أو العرض عليه :

نسب ذلك إلى أبي حنيفة عددٌ من المحدثين منهم :

- القاضي أبو محمد الرامهرمزي الذي روى في كتابه المحدث الفاصل بسنده إلى أبي عاصم النبيل قال : سمعت سفیان وأبا حنيفة ومالكاً وابن جريج كلّ هؤلاء سمعتهم يقولون : لا بأس بما - يعني القراءة - وأنا لا أراه ، وما حدّثت عن أحمد من الفقهاء قراءة. (34) قلت : وقد ذكر هذه الرواية البلقيني في محاسن الاصطلاح. (35)
- الخطيب البغدادي الذي روى في كفايته بسنده إلى خارجة قال : سألت أبا حنيفة عن الرجل يقرأ على العالم الحديث يحدث به عنه ؟ قال : لا بأس بذلك. وروى بسنده أيضاً إلى المعافى بن عمران أن أبا حنيفة كان يرى عرض الحديث مثل الصلّ يقرأ على الرجل فيشهد على ذلك. (36) قلت : الرواية الأولى نصّ في الجواز والثانية كفاية عنه.

ثانياً : مرتبة ومكانة القراءة والعرض على الشيخ بالنسبة للسماع من لفظه :

كان أبو حنيفة يرى تفضيل القراءة على الشيخ وتقديمها رتبة على السماع من لفظ الشيخ ، وقد رويت في ذلك آثار عدة عنه منها :

- وقال ابن الصلاح في مقدمته : " فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروى ذلك عن مالك ". (37)
- وذكر النووي في التقريب أن القول الثالث وهو ترجيح القراءة والعرض على الشيخ على السماع منه محكى عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ". (38)
- وقال ابن كثير : " وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب أنها أقوى ". (39)
- وذكر البلقيني في المحاسن أن ترجيحها على السماع مروى عن أبي حنيفة وغيره. (40)

ولقد رُوِيَ عن أبي حنيفة رأي آخر وهو مساواة القراءة على الشيخ للسمع من لفظه في الرتبة ، ومن ذكر ذلك من علماء الحديث الآتي :

● القاضي الراهمزمي في المحدث الفاضل الذي قال : " سمعت الساجي يقول : رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال : إذا قرأت فقل : حدثني . وحكى عن ابن كاس - في بعض الروايات - عن أبي حنيفة أنه قال : قراءتك على المحدث ، وقراءة المحدث عليك سوء ، ألا ترى أنك تقرأ الصكَّ على المشهود عليه فنقول : أشهد عليه بما فيه ؟ فيقول : نعم ، ويسعك أن تشهد عليه ، وتقول : أقرّ عندي كما تقول لو قرأ هو عليك الصكَّ ؟ قال : وهذه الحجة في كتاب الإقرار أيضاً " . (41)

● الخطيب البغدادي في كفايته حيث روى بسنده إلى مكي بن إبراهيم قال : كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء . (42) كما رُوِيَ عن أبي حنيفة رأى غير مشهور وهو ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وأما في مرتبة ثانية بعده . قال القاضي عياض : " وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية ، وأبو من تسميتها سماعاً وسموها عرضاً ، وأبو من إطلاق حدثنا فيها ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي " . (43)

قلت : المشهور عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة هو القول الأول وهو ترجيح القراءة على الشيخ وتفضيلها على السماع من لفظه ، وأما القول الثاني وهو التسوية بينهما وكذلك القول الثالث وهو عكس الأول فهما غير مشهورين عنه كما تقدم في ذكر الأقوال الواردة في ذلك عن المحدثين .

ثالثاً : ألفاظ الأداء والرواية في القراءة على الشيخ أو العرض عليه :

المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله المساواة بين إطلاق حدثنا وأخبرنا وسمعت في القراءة والعرض على الشيخ كما في السماع من لفظه ، وقد رُوِيَ في ذلك آثار عنه منها :

● ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال : سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً : هل يجوز يحدث به عنه ؟ قال : نعم ، يجوز أن يقول : حدثني فلان وسمعت فلاناً " . (44)

● وقال أبو عمر بن عبد البر : " وله أن يقول : أخبرنا وحدثنا ، ومن قال بذلك مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ثم روى بسنده قول أبي قطن المتقدم . (45)

● وقال العراقي في الفتح : " وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحبا وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز إطلاقهما " - يعني : حدثنا وأخبرنا - وقال أيضاً : " وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة " . (46)

● وقال البلقيني في المحاسن : " ومن جَوَّز إطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وأبو حنيفة وصاحبا وزفر ومنصور " . (47)

رابعاً : فروع تتعلق بالقراءة على الشيخ :

وفي ذلك فرعان :

● إذا أمسك الطالب الأصل مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ رضي في الثقة والضبط لذلك ، والشيخ حينئذ لا يحفظ ما قد عرض الطالب عليه ولا هو ممسك اصلاً بيده . ذكر السخاوي أن السماع باطل بهذه الطريق وقال : " نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأحدهما لا حجة عندهما إلا بما رواه الراوي من حفظه " . (48)

- وقال السيوطي في التدريب : " إذا قرأ الراوي على الشيخ قائلاً : أحرك فلان - أو نحوه كقلت : أخبرنا فلان - والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقرّ لفظاً صحّ السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله : نعم - على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون (الحديث والفقه والأصول) " ، ثم ذكر السيوطي القول الآخر الذي يشترط نطق الشيخ بالإقرار ثم قال : " وحكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاها الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب " . (49)

الرابعة : الإجازة وهي الإذن والإباحة بالرواية لفظاً أو خطأ :

لقد أثر عن أبي حنيفة في هذا الموضوع مسألتان هما :

- حكم الإجازة : قال العراقي : " بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة . ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة " . (50)
- النوع الأول من الإجازة وهو الإجازة من شيخ معين إلى طالب معين بمعنى من الكتب والمسموعات : ورأى أبي حنيفة هو إبطال الرواية بهذا النوع . قال السيوطي في التدريب : " وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخنّدي الشافعي وأبي طاهر الدّباس الحنفي ... وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وحكاها الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك " . (51)

وقال رضی الدين الحنبلي في أنواع الإجازة : " ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدّباس منّا إذ قال بإبطالها . والمختار فيها وفقاً لابن الساعاتي أن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهماً ضابطاً جازت الرواية بما وقع بها الاحتجاج ، وإلا بطلب عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف " . (52)

قلت : وقول الحنبلي أيضاً يدخل في شروط الإجازة إذ من شروطها عند البعض - كما هو هنا عند أبي حنيفة - أن يكون المجيز - وهو الشيخ - عالماً بما يجيز به والمجاز له - وهو الطالب - فاهماً ضابطاً .

الخامسة : حكم المناولة المقرونة بالإجازة :

المشهور عن أبي حنيفة جواز الرواية والاحتجاج بهذه الرواية المتحمّلة بالمناولة المقرونة بالإجازة ، وأن رتبته دون رتبة السماع من لفظ الشيخ والقراءة أو العرض عليه ، وقد وردت في ذلك أقوال عدة عن بعض المحدثين منها :

- قال الحاكم في المعرفة : " أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً ، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية . وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب " . (53)
- وقال النووي في التقريب : " والصحيح أنّها منحة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى " . (54)
- وقال السخاوي في الفتح : " ولكن قد أبي المفتون القول بأنها حالة محلّ السماع فضلاً عن ترجيحها منهم إسحاق بن راهوية وسفيان الثوري مع باقي الأئمة المتبوعين أبي حنيفة النعمان وإمامنا الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني ... حيث رأوا بأن المناولة أنقص من السماع " . (55)

قلت : وقد تقدم قريباً قول صاحب القنية وتعليق الحافظ العراقي في المسألة ، وعليه يكون المشهور عن أبي حنيفة تجويزه المناولة بالإجازة بشرط سماع الطالب ما في الكتاب المجاز به وبشرط معرفة الشيخ بما في هذا الكتاب وهذا مفهوم المخالفة من كلام صاحب القنية وبه يتمّ الجمع بين القول المشهور عن أبي حنيفة بجوازها والقول الآخر بعدم جوازها والله أعلم .

المطلب الخامس : مقولاته في صفة رواية الحديث :

في هذا المطلب مسألتان مأثورتان عن الإمام أبي حنيفة النعمان هما :

الأولى : تشدد أبي حنيفة في الرواية :

وقد تمثّل هذا التشدد في ثلاثة أمور هي :

- ما تقدم من الشروط التي وضعها أبو حنيفة أو نسبت إليه في قبول خبر الآحاد .
- ما رُوي عن أبي حنيفة نفسه من أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلا ما يعرف ويحفظ .
- ما نُسب إلى أبي حنيفة من رأي متشدد في هذه المسألة نقله عنه عدد من علماء الحديث ومن هؤلاء :
 - ابن الصلاح الذي قال في مقدمته : " شدّد قوم في الرواية فأفراطوا وتساهل آخرون ففترطوا ، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره . وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي " . (56)
 - وقال ابن الصلاح في موطن آخر من المقدمة : " إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز له روايته " . (57)
 - وقال النووي في التقريب - ونحوه في الإرشاد : " وقد شدّد قوم في الرواية فأفراطوا وتساهل آخرون ففترطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره . رُوي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي " . (58)
 - وقال ابن كثير : " لو وجد طبقة سماعه في كتاب إما بخطه أو خط من يثق به ولم يتذكر سماعه لذلك فقد حُكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية " . (59)
 - وذكر البلقيني عن الحاكم أنه قال : " ورواية محدّث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما محدّث به ولا يحفظ ، وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث ، ولا يحتجّ به أبو حنيفة ولا مالك " . (60)

الثانية : رواية الحديث بالمعنى :

- رُويت في ذلك أقوال لبعض المحدثين منسوبة لأبي حنيفة تبين تجويزه لرواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي عالماً بألفاظ الحديث ومدلولاتها ومعانيها وما يحيل هذه الألفاظ عن معانيها بشرط أن يقطع بأداء المعنى ومن هذه الأقوال :
- قال النووي في التقريب : " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى " . (61)
 - وقال في الإرشاد : " وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في الجميع - يعني في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث غيره إذا قطع بأنه أدّى المعنى، وهذا هو الصحيح " . (62)
 - وقال اللكنوي : " وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصول والمحدثين ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى " . (63)
 - وقال جمال الدين القاسمي : " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف - منهم الأئمة الأربعة - يجوز بالمعنى في جميع ذلك إذا قطع بأداء المعنى " . (64)

خلاصة البحث :

فهذا البحث المعنون بـ (منهج الإمام أبو حنيفة في أصول الحديث) بحث استطعت بفضل الله وتوفيقه جمع ما أمكنني جمعه من الأقوال المأثورة عن هذا الإمام والآراء المنسوبة إليه في جملة مسائل تتعلق بعلوم الحديث أو أصول الحديث أو مصطلحه جمعها مما تناثر في كتب المصطلح وضمّنت هذه المتناثرات في مطالب ، حاولت في كل مطلب وضع عنوان له مما أثار عن علماء الحديث في مصنفاتهم . وقد بلغت جملة مسائل هذا البحث التي وجدت لأبي حنيفة أقوال وآراء فيها نحواً من سبع وعشرين مسألة من مسائل أصول الحديث مما يدل على ضلوع هذا الإمام في الحديث وعلومه ومساهمته في وضع بعض القواعد والقوانين والأسس التي نشأ عليها علم مصطلح الحديث فيما بعد مما كان له الأثر في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والدراسة في هذه المقولات التي تُسبب إلى الإمام أبي حنيفة توصلت فيها من خلال بحثي في مقولات الأئمة الثلاثة الآخرين (الشافعي ومالك وابن حنبل) إلى أن ما تُسبب إلى أبي حنيفة أقل مما تُسبب إلى هؤلاء الثلاثة الآخرين . وفي الختام أدعو الله تعالى أن يجزل لهذا الإمام المثوبة والعطاء وأن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والمتخصصين فيه إنه نعم المولى ونعم النصير والنجيب .

هوامش

- 1- الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1399 هـ / 1979م ، ص 52
- 2- الإمام أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري - المعروف بالشعراني -، الميزان الكبرى ، من أعيان علماء القرن العاشر الهجري . ط دار الفكر بيروت ، ص 58
- 3- الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ، ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 139/1 ،
- 4- حافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت911هـ، انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط2 ، سنة 1392هـ/1972م ، 1/249
- 5- الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت463هـ ، الكفاية في علم الرواية ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص31
- 6- الدكتور وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، سنة 1406هـ / 1986م ، 1/470
- 7- حافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت458هـ ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1414هـ/1994م ، 1/210
- 8- حافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، 1/70

- 9- الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ت456هـ ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، مطبعة جامعة دمشق ، ط1379هـ/1960م، ص68
- 10- الأمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ت456هـ ، أحكام الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، 54/7
- 11- شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع فتاوي ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد ، ط2 ، 1398م، 304-305
- 12- الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزية ، ت751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، دار الجيل بيروت ، ط1 سنة 1973م ، 77/1
- 13- الإمام محمد بن عبدالحلي اللكنوي ، ت1304هـ ، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط1 ، 1418هـ / 1998م ، ص122
- 14- إعلام الموقعين 120/4
- 15- الدكتور مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع ، المكتب الإسلامي ، ط2، سنة 1398هـ/1978م، ص244
- 16- حافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ ، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، تحقيق : محمود ربيع ، عالم الكتب ، ط2 ، 1408هـ/1988م ، 129/1
- 17- الكفاية في علم الرواية ، ص384
- 18- حافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، ت774هـ ، اختصار علوم الحديث ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ط3، ص110 ، ص48
- 19- ظفر الأمانى ، ص209
- 20- محدث ظفر أحمد العثماني التهانوي ، ت1394هـ ، قواعد في علوم الحديث ، تحقيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، شركة العبيكان ، الرياض ، ط5 ، 1404هـ/1984م ، ص139
- 21- السخاوي ، فتح المغيـث ، 164/1
- 22- الإمام محمد بن إبراهيم الصنعاني ، ت840هـ ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 21/2
- 23- السخاوي ، فتح المغيـث ، 293/1
- 24- الإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، ت805هـ ، محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : الدكتورة عائشة بن عبدالرحمن ، مطبعة دار الكتب ، طبعة سنة 1974م، ص225
- 25- انظر المرجع السابق 311، 322/1

- 26- الإمام علي بن سلطان القاري ، شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط ، سنة 1398هـ/1978م ، ص154-155
- 27- الكفاية في علم الرواية ، ص126
- 28- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، 2/234
- 29- ظفر الأماني ، ص289
- 30- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، 3/351
- 31- انظر الطبقات السنية ، 1/97 نقلاً عن كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ، ص102
- 32- السخاوي، فتح المغيث 2/15
- 33- الألماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت544هـ تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، سنة 1389هـ/1970م ، ص122
- 34- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للقاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ، ت360هـ ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، 3 ، 1404هـ/1984م ، ص420
- 35- محاسن الاصطلاح ، ص248
- 36- الكفاية في علم الرواية، ص268
- 37- مقدمة ابن الصلاح ، للإمام أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري ، ت643هـ ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص168
- 38- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت676هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، سنة 1405هـ/1985م ، ص55
- 39- اختصار علوم الحديث ، ص110
- 40- محاسن الاصطلاح ، ص249
- 41- المحدث الفاصل، ص425-426
- 42- الكفاية في علم الرواية ، ص268
- 43- القاضي عياض، الإلماع، ص73
- 44- الكفاية في علم الرواية، ص279
- 45- جامع بيان العلم وفضله، 2/175
- 46- الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، ت405هـ، معرفة علوم الحديث ، تصحيح السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1397هـ/1977م ، ص259
- 47- محاسن الاصطلاح ، ص251
- 48- المرجع السابق ، 2/39
- 49- تدريب الراوي ، 2/20

- 50- حافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت806هـ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م، ص193
- 51- السخاوي، فتح المغيث، 68/2
- 52- الإمام محمد بن إبراهيم الحسيني - المشهور بابن الحنبلي - ت971هـ، قفو الأثر في صفو علوم الأثر، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1408هـ، ص109-110
- 53- معرفة علوم الحديث، ص259-260
- 54- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، ص62
- 55- السخاوي، فتح المغيث، 117/2
- 56- مقدمة ابن الصلاح، ص222
- 57- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2 سنة 1411هـ / 1991م، ص155
- 58- النووي، التقريب والتيسير، ص72
- 59- اختصار علوم الحديث، ص140
- 60- محاسن الاصطلاح، ص102
- 61- التقريب والتيسير، ص74
- 62- إرشاد طلاب الحقائق، ص156
- 63- ظفر الأماني، ص291
- 64- القاسمي، قواعد التحديث، ص222
- 65- التقييد والإيضاح، ص292